

## 32- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

### للحافظ النووي

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتابه آداب العالم والمتعلم. فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين الأقوال للشافعي والواجهة لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه. يخرجونها على أصوله. ويستنبطونها من قواعده. ويجتهدون في بعض وان لم يأخذوه من أصله. وقد سبق بيان اختلافهم في ان المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والاصح انه لا ينسب. ثم قد يكون - [00:00:16](#)

ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كإنقسام القولين. وأما الطرق نخلص الآن إليه - [00:00:43](#)

صفحة صفحة ونص نعم قال رحمه الله وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان. ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة التفصيل. ويقول الآخر فيه خلاف مطلق - [00:01:05](#)

وقد يستعملون الوجهين في موضع في موضع الطريقين وعكسه. وقد استعمل المصنف في مهزل النوعين. فمن الأول قوله في مسألة بلوغ وفي موضع القولين وجهان. ومنه قوله في باب كفارة الظهاض إذا افطرت المرضع ففيه وجهان - [00:01:28](#)

أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولاً واحداً ومنه قوله في آخر القسمة وان استحق بعد القسمة جزء من استحق بعد القسمة جزءاً مشاعاً بطلت فيه. وفي الباقي وجهان أحدهما على قولين والثاني يبطل - [00:01:46](#)

ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على قولين والثاني يجب ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود أولها قوله وان كان كم كم بقى عندك من صفحة لنا الكتاب - [00:02:03](#)

الكلام هذا آخر شيء عندي ان أكثر المصنف الاحتجاجي ليلة عمرو بن شعيب طيب كمل أحسن الله إليك قال رحمه الله منه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود أولها قوله وان كان وان كان المقر - [00:02:19](#)

ففي الترجمة وجهان أحدهما يثبت باثنين والثاني على قولين كالإقرار. ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات. وان وجد في ان وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثاني الأصناف - [00:02:46](#)

ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وانما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونه في كونها من كلام الأصحاب. وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها ان شاء الله تعالى - [00:03:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ما ذكره آ الحافظ النووي رحمه الله في آخر هذا الفصل فيما يتعلق الأقوال والواجهة - [00:03:20](#)

وكل مذهب له اصطلاحه وقد اصطلح فقهاء الحنابلة رحمهم الله على التفريق بين الرواية وبين الوجه الرواية ما نقل عن الإمام نصا والوجه ما نقل عن أصحابه والقول يعمهما فإذا قيل هذه رواية أو هذا رواية - [00:03:33](#)

فيقول المراد يعني انه انه منسوب إلى الإمام أحمد وإذا قيل هذا أحد الوجهين في المسألة المراد عن أصحابه وإذا قيل هذا أحد

القولين فيشمل هذا وهذا قد يكون رواية وقد يكون وجهها - 00:04:01

ولذلك اذا لم تكن محيطا بمثل هذا اذا تدري هل هل هو رواية او وجه؟ فقل احد القولين والله اعلم - 00:04:19